

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٣١

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والطاقة ووافق عليه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الأول لقانون

وزارة الصناعة والطاقة لإقليم كوردستان العراق

رقم (٤) لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى:

أولاً: تعديل الفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالتالي:

٢- الوزارة: وزارة الصناعة والكهرباء لإقليم.

٣- الوزير: وزير الصناعة والكهرباء لإقليم.

ثانياً: تزيل الفقرة (٤) من المادة الأولى من القانون.

المادة الثانية:

تحل عبارة (وزارة الصناعة والكهرباء) محل عبارة(وزارة الصناعة والطاقة)أينما وردت في القانون رقم(٤)لسنة ١٩٩٣ والقوانين الأخرى.

المادة الثالثة:

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالتالي:

١- الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول الأول عن تنفيذ سياستها وممارسة الإشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والأوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيياتها وصلاحياتها وسائل شؤونها الإدارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وله تخويل جزء من صلاحياته إلى وكلاء الوزارة والمدراء العامين أو رؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.

٢- وكيل الوزارة لشؤون الصناعة والنفط والمعادن: ويتولى المهام والواجبات التي يخولها إليه الوزير في قطاع الصناعة والنفط والمعادن.

٣- وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء: ويتولى المهام والواجبات التي يخولها إليه الوزير في قطاع الكهرباء.

٤- مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ويعاونه عدد من الموظفين.

المادة الرابعة:

أولاً: تعديل الفقرة(٢)من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالتالي:

٢- المديرية العامة للصناعة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها المديريات التالية:
١- مديرية الدراسات والتخطيط.

٢- مديرية المعامل الحكومية.

٣- مديرية المعامل الأهلية.

٤- مديرية السيطرة النوعية.

ثانياً: تعدل الفقرة (٣) من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالتالي:

٣- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة

جامعة أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها المديريات التالية:

١- مديرية التخطيط والمتابعة.

٢- مديرية المشاريع والاستثمارات.

٣- مديرية حسابات الخطة والكلفة.

٤- مديرية القوى العاملة والإحصاء.

ثالثاً: تعدل الفقرة (٥) من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كالتالي:

٥- المديرية العامة لانتاج الطاقة الكهربائية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على

الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها المديريات التالية:

أ- مديرية المحطات الحرارية.

ب- مديرية المحطات الكهرومائية.

رابعاً: تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة الرابعة من القانون ويكون تسلسلهما (٦،٧) وكالتالي:

٦- المديرية العامة لنقل الطاقة الكهربائية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على

الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريات نقل الطاقة

الكهربائية في محافظات الأقاليم.

٧- المديريّة العامّة للتوزيع الطاقة الكهربائيّة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعيّة الأولى ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريّات توزيع كهرباء محافظات الإقليم.

المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان).

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

تماشياً مع التطورات الكبيرة التي شهدتها قطاعا الصناعة والكهرباء في الإقليم في السنوات الأخيرة ونظراً لأهمية الطاقة الكهربائية في حياة المواطنين مما يقتضي ضرورة توفيرها لهم بمختلف الوسائل والإمكانات الأمر الذي يستدعي تشكيل وتفعيل المديريّات العامّة المتخصصة في هذا المجال لتحقيق هذا الغرض ولكل ذلك فقد شرع هذا القانون.